الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب++

عدد القضية:58028
بتاريخ:22 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/12/11 من الأستاذ "ع.م" نيابة عن "ت.ب" في شخص ممثله القانوني. مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة تونس

ضد: 1 الشركة "ت.ك.غ" في شخص ممثله القانوني. سجلها التجاري عدد *****والكائن مقرها الاجتماعي بنهج كمال أتاتورك عدد *** تونس. مقرها المختار بمقر فرعها بصفاقس محاميها الأستاذ "م.و".

2 شركة "ب" في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي **** نهج 8600 المنطقة الصناعية الشرقية 2035 تونس قرطاج. نائبها الأستاذ "ع.ع.ا".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 49123 الصادر بتاريخ 2017/04/20 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما ب300 دينار لقاء أتعاب التقاضي واشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به المبلغ لشركة التأمين الطاعنة الان ولشركة "ب" بتاريخ 2017/11/24.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في2017/12/28 والمبلغة للمعقب ضدهما في 20 و21 ديسمبر 2017.

وبعد الاطلاع على مذكرتي رد نائبي المعقب ضدهما على مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في2018/11/25 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث خلافا لما تمسك به نائب المطعون ضدها شركة "ب" فان أحكام الفصل 185 م م م ت لم توجب على الطاعن تبليغ المعقب ضده نسخة من عريضة الطعن واتجه الالتفات عن هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

وحيث أن الرد على مستندات الطعن قدم لكتابة هذه المحكمة من قبل نائب المطعون ضدها الشركة "ت.ك.غ" خارج الأجل القانوني المحدد بثلاثين يوما من تاريخ محضر اعلامها بعريضة أسباب

الطعن طبقا لأحكام الفصل 186 من م م م ت واتجه تبعا لذلك الالتفات عنها.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الان أمام محكمة البداية عارضة أنه بتاريخ 2008/11/14 تسببت المطلوبة شركة "ب" بآلة جرف في الاضرار بكابل التيار الكهربائي الممتد بطريق تونس كلم 3 محول بوعصيدة صفاقس حسب المعاينة عدد 35650 وقد بلغت قيمة اصلاح الاضرار ما قدره 3251,850 دينار الا أنه ورغم اعترافها بالضرر وتغطية مسؤوليتها المدنية من قبل تأمينات بيات الا أنها لم تتول غرم الضرر. وطلبت الزام المطلوبة بالتعويض مع إحلال شركة التامين في الخلاص محلها.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الناحية بصفاقس حكمها عدد 81308 بتاريخ 2014/01/24 يقضي بالزام المدعى عليها الأولى شركة "ب" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية مبلغ ألف دينار لقاء قيمة الاعفاء التعاقدية من قيمة الاضرار اللاحقة بها كالزامها مع إحلال المطلوبة الثانية شركة تأمينات "ب" بأن تدفع المبالغ التالية: أولا: 2.151,850 دينار لقاء الأضرار المؤمن عليها.

ثانيا: 39,745 دينار لقاء مصروف محضر المعاينة عدد 35650.

ثالثا: 200,000 دينار لقاء أتعاب التقاضي واشراف محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما

وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك من الطلبات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها شركة تأمينات بيات وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 49123 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي كما تم عرضه أعلاه.

فعقبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ المسدي الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المنتقد خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع وذلك على النحو التالي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 115 م ا ع وضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولا أن قيام المعقب ضدها بالدعوى كان بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 115 م ا ع بالرغم من علمها بالضرر وبمن تسبب فيه منذ تاريخ الحادث الذي جد في 2008/11/14. وقد اتسم الحكم المطعون فيه بضعف التعليل حينما اعتبر أن المراسلات التي وجهتها المعقب ضدها الأولى للطاعنة قد قطع بمقتضاها أجل السقوط والحال أن المراسلات المذكورة قد وجهت في غير المقر الاجتماعي للطاعنة. واعتبرت المحكمة أن ذلك لا يغير شيئا في صحة المراسلات طالما ذيلت بامضاء متسلمها. واعتبر نائب الطاعنة أن المحكمة قد حرفت الوقائع ذلك أن المراسلات وجهت لغير المقر الاجتماعي للطاعنة ولأن من تسلمها ليس الطاعنة.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 7 من مجلة التأمين:

قولا أن الحكم المطعون فيه قضى بالزام الطاعنة بالتعويض والحال أنه لم يتم اعلامها بالحادث في أجل الخمسة أيام من تاريخ الحادث وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 7 من مجلة التأمين. لكل ذلك تطلب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها.

وحيث جاء برد نائب المعقب ضدها شركة "ب" أن عدم تبليغ منوبته نسخة من مطلب التعقيب يستوجب الحكم برفض الطعن شكلا لمخالفة أحكام الفصل 185 من م م م ت. أما بخصوص المطاعن فقد لاحظ نائب المطعون ضدها أنها لم تات بما يوهن الحكم المطعون فيه الذي جاء سليما واقعا وقانونا ومعللا بما له أصل ثابت بأوراق الملف وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 115 م ا ع وضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث اقتضى الفصل 396 م ا ع أن مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الاتية: أولا: إذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائيا أو بطريقة أخرى بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة أو كان باطلا لعيب شكلي.

وحيث أن المراسلات الموجهة للطاعنة كانت ثابتة التاريخ وقد تناولتها محكمة الحكم المطعون فيه وأجابت على دفوعات الطاعنة بشأنها واعتبرت عن صواب أنها حرية بالاعتماد ولو لم توجه للمقر الاجتماعي للطاعنة طالما ثبت من بطاقات الاعلام بالبلوغ المضافة توصلها بها.

وحيث أحسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق القانون لما اعتبرت المراسلات الموجهة من المطعون ضدها الى مؤمنتها من القواطع القانونية التي ينجر عنها قطع مدة التقادم. ويكون الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن غير وجيه واتجه رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من مجلة التأمين:

حيث جاء بالفصل 7 من القسم الأول من الباب الأول من مجلة التامين تحت عنوان التزامات المؤمن له والمؤمن ما يلي: على المؤمن له 1...2...3...4 أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الاجل الى يومين في حالة السرقة...ويمكن التمديد في الآجال المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل باتفاق الطرفين المتعاقدين.

وحيث ولئن كان العقد شريعة المتعاقدين فقد تدخل المشرع لتنظيم بعض العقود وذلك بوضع قواعد امرة تراقب المحكمة مدى احترامها وترتب الجزاء المناسب في صورة الاخلال بها للحفاظ

على شيء من التوازن في العلاقة بين الأطراف في عقود الإذعان مثلا كما هو الشأن بالنسبة لعقد التأمين وتعتبر أحكام الفصل 12 من م ت أحكاما آمرة تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وهو ما اهتدت اليه محكمة الحكم المطعون فيه التي اعتبرت عن صواب أن شرط سقوط الحق في الضمان يعتبر ملغى لعدم كتابته بأحرف بارزة طبقا لمقتضيات الفصل 12 المذكور.

وحيث وعلاوة على ذلك فان الشروط الخاصة لعقد التأمين لم تنص بصفة صريحة على سقوط الحق في الضمان كجزاء لعدم الاعلام بالحادث في الآجال التعاقدية ولا يوجد نص قانوني بمجلة التأمين يرتب جزاء خاصا على اخلال المؤمن له بواجب الاخطار عن وقوع الحادث ولا يمكن تبعا لذلك معارضة المؤمن له بسقوط حقه في الضمان الذي لا يكون الا باتفاق أو بنص قانوني.

وحيث ومن جهة أخرى فان سقوط الضمان ان تحققت شروطه فانه يحتج به على المؤمن له ولكن لا يعارض به المتضرر وهو المدعية في الأصل في قضية الحال، ذلك أن هذه الأخيرة قد ثبت لها حق مباشر في ذمة المؤمن منذ وقوع الحادث، فلا يتأثر هذا الحق بما يستجد بعد ذلك ويسبب سقوط حق المؤمن له. ويكون المؤمن ملزما بآداء مبلغ التأمين للمتضرر ولا يسعه الا أن يرجع بدوره على المؤمن له عند الاقتضاء.

وحيث جاء الحكم المطعون فيه سليم المبنى والسند ومعللا كما يجب دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع واتجه رد هذا المطعن أيضا ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 22 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه